

# التقرير السنوي لعام ٢٠١٢



وَحَدَثٌ مِّمَّا فَجَّرَتْهَا  
عَيْتُكَ الْأَمْوَالُ وَقَوَّيْتُكَ الْإِرْهَابُ



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم



حضرة صاحب السمو الملكي الأمير الحسين ابن عبدالله الثاني ولي العهد المعظم

# الفهرس

٥	..... اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٦	..... أعضاء اللجنة الوطنية
٧	..... وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٨	..... كلمة رئيس الوحدة
٩	..... الرؤية والرسالة والأهداف الإستراتيجية
١٠	..... الوحدة في خمس سنوات
١٩	..... إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب
٢٠	..... الإحصائيات
٢٩	..... التطبيقات
٣٢	..... البيانات المالية للوحدة
٣٣	..... تقرير مدقق الحسابات المستقل
٣٩	..... التشريعات
٤٠	..... التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

# اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



رئيس اللجنة  
محافظ البنك المركزي الأردني  
معالي د. زياد فريز

نائب رئيس اللجنة  
نائب محافظ البنك المركزي الأردني  
عطوفة د. ماهر الشيخ حسن

عضو  
أمين عام وزارة العدل  
عطوفة القاضي السيد محمد المبيضين

عضو  
أمين عام وزارة الداخلية  
عطوفة السيد سامح المجالي

عضو  
أمين عام وزارة المالية  
عطوفة الدكتور عمر الزعبي

عضو  
أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة  
سعادة السيد عمر حمزة

عضو  
مدير عام هيئة التأمين  
عطوفة السيدة رنا طهبوب

عضو  
مراقب عام الشركات  
عطوفة السيد برهان عكروش

عضو  
مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية  
عطوفة السيد منصور حدادين

عضو  
رئيس الوحدة  
سعادة السيدة دانه تحسين جنبلط



وحدة مكافحة  
غسل الأموال وتمويل الإرهاب



خمس سنوات مضت على بدء مسيرة وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة، شهدت شخصياً منها ما يقارب الأربع سنوات، الآن وأنا أنظر إلى السنوات الماضية أرى بوضوح الجهود اللامتناهية التي بذلتها الوحدة خلال تلك السنين والتعاون المشرم بين جميع الجهات المحلية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للنهوض بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة، والتي عكست جميعها مدى جدية وحرص المملكة في وضع الأطر اللازمة لمنع استغلال المؤسسات المالية وغير المالية في عمليات غير مشروعة وبناء نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب..

إن ما دأبت الوحدة على القيام به وما حقته من إنجازات خلال الخمس سنوات الماضية ساهم في انطلاقتها إلى فضاءات أوسع ولم يزد هذا ذلك إلا إصراراً على مواكبة آخر المستجدات الدولية في مجال مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فها هي مجموعة العمل المالي (FATF) تطل علينا بالتزامات جديدة من خلال تعديل المعايير الدولية لتضم في ثناياها المنهج القائم على تصنيف المخاطر ومنع انتشار التسليح، الأمر الذي يتطلب منا جميعاً تكاتف الجهود وتضافرها في سبيل التحضير للمرحلة المقبلة.

بانتهاؤنا أعوامنا الخمسة أسسنا لأعلى مراتب التعاون مع جميع الوحدات النظيرة من خلال انضمام المملكة إلى مجموعة إغونت لنكون بذلك تاسع دولة عربية تنضم لهذه المجموعة، ولنحصل بذلك على إقرار دولي بفاعلية دور وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة في إطار المشاركة في الجهود الدولية لمكافحة هاتين الجريمتين، كما عززنا استقلالية الوحدة بانتمائها إلى مقر جديد مجهز بأحدث المعدات التكنولوجية والأجهزة الأمنية المتطورة لضمان أمن وحماية معلومات الوحدة وبما ينسجم مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية لوحدة المعلومات المالية وفي موقع استراتيجي في منطقة تتركز فيها المواقع المكانية للجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مع بدء سنتنا السادسة، وباعتبارنا أحد المؤسسات الحكومية في المملكة، فإننا ماضون في مسيرتنا ونزداد في الوحدة رسوخاً وقناعة بأننا لن نرضى بأقل من التفرّد والتميز والاستباقية في الانجاز لنغرز الثوابت المعروفة عن المملكة والصورة المشرقة لها إقليمياً ودولياً، وكلنا يد واحدة خلف قيادتنا الهاشمية نستمد عزيمتنا من رؤيتها المستنيرة وطموحها الكبير.

حفظ الله الأردن عزيزاً منيعاً وحفظ نظامه وأمنه واستقراره وسدد خطى ملكينا جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين حامي الحمى وقائد المسيرة على طريق الخير والفلاح.

رئيس الوحدة

دانه تحسين جنبلط



## الرؤية

وحدة كفاءة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأداء متميز على المستويين الإقليمي والدولي.

## الرسالة

ضمان توفير الحماية للأنظمة المالية والمجتمع من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال توفير المعلومة اللازمة بسرعة ودقة عالية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

## الأهداف الإستراتيجية

١. تطوير وتنفيذ التشريعات الوطنية ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. تعزيز آليات تبادل المعلومات بين الوحدة والجهات المعنية والحفاظ على سرية تلك المعلومات.
٣. وضع وتوثيق الإجراءات التنفيذية اللازمة للتنسيق مع الجهات الخاضعة لأحكام القانون المالية وغير المالية.
٤. بناء القدرات المؤسسية والإدارية للوحدة والجهات ذات العلاقة.

والمالية والتنمية الاجتماعية) بالإضافة إلى مراقب عام الشركات ومفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية ومدير عام هيئة التأمين ورئيس وحدة مكافحة غسل الأموال، لتتضمن اللجنة بذلك معظم الجهات التي لا بد من اتساق أدوارها لتحقيق أعلى مستويات التنسيق والتعاون في مكافحة هذه الجريمة. وقد تناول نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٨ آلية عملها من حيث اجتماعاتها والنصاب القانوني لهذه الاجتماعات وكيفية اتخاذ هذه القرارات.

كما أسس القانون للنواة الحقيقية لمكافحة هذه الجرائم ألا وهي وحدة مكافحة غسل الأموال لتكون وحدة مستقلة تضطلع بمهام تلقي الإخطارات عن العمليات المشبوهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وطلب المعلومات التي تتعلق بها وإجراء التحليل اللازم للمعلومات من الناحيتين المالية والفنية واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها. هذا وقد تناول نظام وحدة مكافحة غسل الأموال رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٩ بمزيد من التفصيل صلاحيات ومهام الوحدة ورئيسها بالإضافة إلى تنظيم الشؤون المالية وشؤون

الموظفين فيها.

كما تولى القانون بالتنظيم نظام التصريح عن الأموال المقولة عبر الحدود والذي يمثل ضمانة أساسية لعدم السماح لأي شخص بنقل الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة، حيث قامت الوحدة في هذا المجال بالتنسيق مع دائرة الجمارك العامة لغايات تفعيل نظام التصريح عن

خمس سنوات هي عمر وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة والتي استطاعت خلال هذه المدة القصيرة أن تتخطى صعاباً عديدة وتحقق إنجازات جمة يشار لها بالبنان لتصبح بذلك تجربة الوحدة في المملكة من التجارب الفريدة ليس فقط على المستوى الإقليمي وإنما أيضاً على المستوى الدولي.



بداية الطريق تمثلت بانضمام المملكة إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) منذ تأسيسها في عام ٢٠٠٤ وترأسها، من خلال محافظ البنك المركزي الأردني، في العام ٢٠٠٧ للاجتماعين العاملين الخامس والسادس لهذه المجموعة لتسطر بذلك المملكة خطواتها الجادة في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التزامها بتبني وتنفيذ المعايير الدولية المعنية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) في هذا

الإطار، ولا أدل على ذلك من إصدار قانون مكافحة غسل الأموال في بداية النصف الثاني من عام ٢٠٠٧ ليشكل الجهاز المسؤول

في رسم السياسة العامة في الأردن لمكافحة جريمة غسل الأموال والحد منها والممثل باللجنة الوطنية يرأسها محافظ البنك المركزي الأردني وينوب عنه في رئاستها نائب محافظ البنك المركزي الأردني، كما تضم اللجنة في عضويتها أمراء عملاء عدة وزارات (العدل والداخلية



الأموال المتقولة عبر الحدود وإعداد النماذج واللوحات الإرشادية التوعوية اللازمة وتوزيعها على كافة المعابر

الحدودية والتي ألزمت المسافرين القادم إلى المملكة بالتصريح عما يملكه من أموال إذا كانت قيمتها تزيد على (١٥٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، الأمر الذي تم توضيحه بموجب تعليمات التصريح عن الأموال المتقولة عبر الحدود والصادرة سندا للقانون، حيث أكدت هذه التعليمات على صلاحية دائرة الجمارك في سؤال حائز الأموال عن مصدر ما بحوزته من أموال والهدف من استخدامها بما في ذلك قيام دائرة الجمارك بالتحقق من سلامة القدر من التزييف وطلب إبراز فاتورة شراء الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لإثبات ملكيتها.

ولاحقاً لخضوع المملكة لتقييم مدى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيها من خلال تحديد مدى التزامها بالمعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) ولنتائج هذا التقييم الذي تضمن خطة العمل الواجب على جميع الجهات ذات العلاقة في المملكة اتباعها لمعالجة أوجه القصور الواردة في التقرير، رسمت الوحدة

في غاية عام ٢٠٠٩ بالتعاون مع جميع الجهات المحلية ذات العلاقة ملامح الطريق الواجب اتباعه لمعالجة جوانب هذا القصور، حيث اتخذت العديد من الإجراءات التشريعية والإدارية المناسبة لمعالجتها، وهو ما تطلب أيضاً تقديم المملكة في العامين الماضيين لتقارير متابعة دورية لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) والتي كان من شأنها بيان الإجراءات التصحيحية المتخذة لمعالجة أوجه القصور وفقاً لتقرير التقييم وصولاً لعملية الخروج من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين، لتعود المملكة وتتصدد بتحد أكبر تمثل في تبني مجموعة العمل المالي (FATF) لإجراءات جديدة يتم بموجبها تحديد الدول التي يتعين مراجعة نظامها الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نظراً لوجود ثغرات استراتيجية في نظامها وأوجه قصور يتوجب معالجتها وفقاً للمعايير الأربعين المتعلقة بغسل الأموال والمعايير التسع الخاصة بتمويل الإرهاب وبإشراف فريق مراجعة التعاون الدولي التابع لمجموعة العمل المالي (FATF)، حيث كانت المملكة من ضمن هذه الدول.

من هنا كان لا بد للوحدة وجميع الجهات ذات العلاقة من توحيد جهودها وتعزيز إجراءاتها لتخطي هذه التحديات الواحد تلو الآخر وتمثلت أبرز هذه الإجراءات بتعديل قانون مكافحة غسل الأموال، بحيث تم تعريف تمويل الإرهاب وتجريمه وتوسيع نطاق الجرائم التي تعتبر متحصلاً محللاً لغسل الأموال، وتعزيز استقلالية الوحدة المالية والإدارية وإعطائها صلاحية تلقي الاخطارات المشتبه ارتباطها بتمويل الإرهاب، وتوسيع نطاق الجهات الخاضعة لأحكام القانون مع التأكيد على التزامها قانوناً، وإعطاء المدعين العامين والقضاة صلاحيات أوسع تتعلق بتعقب الأموال ومصادرتها، ووضع عقوبات رادعة تتناسب مع

خطورة كل من جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديل كل من نظام عمل اللجنة الوطنية ونظام وحدة مكافحة غسل الأموال تبعاً لذلك.

كما قامت الوحدة بالتعاون مع جميع الجهات الرقابية والإشرافية على المؤسسات المالية وهي البنك المركزي الأردني وهيئة الأوراق المالية وهيئة التأمين ووزارة الصناعة والتجارة وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات والجهات الرقابية والإشرافية على الأعمال والمهن غير المالية وهي وزارة الداخلية ووزارة المالية/دائرة الأراضي والمساحة بالعمل على تعديل وإعداد التشريعات والضوابط اللازمة للجهات التي تخضع لرقابتها وإشرافها وهي البنوك وشركات الصرافة وأنشطة الأوراق المالية وأنشطة التأمين والأنشطة المالية وشركات التأجير التمويلي والجهات التي تقدم الخدمات البريدية وتجارة الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وتجار العقارات وذلك بالإضافة إلى الأدلة الإرشادية بطرق وأنماط عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونماذج الإخطار عن هذه العمليات.

وبناء على ما ارتأته الوحدة من أهمية وجود إجراءات واضحة ومحددة للمؤسسات المالية وغير المالية بخصوص الأشخاص والكيانات المدرجة على القوائم وفقاً للقرارات الدولية الصادرة بخصوص مكافحة الإرهاب

وتقنينها فقد صدرت تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات بالإضافة لتعليمات قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب لتكون بذلك هذه التعليمات هي الأولى من نوعها على مستوى المنطقة.

**قرار مجلس الأمن**  
**رقم 1373**  
**(2001)**  
**والقرارات الأخرى ذات العلاقة**

وحيث أن الوحدة وجميع الجهات المحلية ذات العلاقة لم تأل جهداً في سبيل مواجهة هذا التحدي واتخذت العديد من الإجراءات السباقية والفعالة بجماعته ونظراً لقيام المملكة باتخاذ الخطوات التشريعية والإدارية المناسبة لمعالجة جميع المسائل ذات القصور الإستراتيجي التي تمت إثارته ضمن عملية المراجعة، بما في ذلك قيام حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتقديم التزام سياسي للتأكيد على عزمها في المضي قدماً باتخاذ الإجراءات التصحيحية لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمعايير الدولية بهذا الخصوص، قررت مجموعة العمل المالي استبعاد المملكة الأردنية الهاشمية من عملية المراجعة المستهدفة، لتسجل بذلك المملكة علامة فارقة ومثلاً أعلى في بذل جميع الجهود المضنية لمواجهة ما يعترضها من تحديات.

وما يجدر ذكره بأنه وفي إطار اضطلاع الوحدة بمهمتها الرئيسية التي أنشأت من أجلها، بدأت الوحدة بتلقي الإخطارات عن العمليات المشتبه إرتباطها بغسل الأموال منذ اليوم الأول لبدء أعمالها الواقع في ٢٠٠٧/٧/١٧

**قرار مجلس الأمن**  
**رقم 1267**  
**(1999)**  
**والقرارات الأخرى ذات العلاقة**

الحساب والمعلومات الإضافية التي تتطلبها سواء من الجهات المحلية أو من الوحدات النظيرة لتحديد العلاقات بين الأشخاص والتأكد من شرعية أنشطتهم وتتبع حركة الأموال ومصدرها، إحالة عدد من الحالات إلى الإدعاء العام سواء بشبهة غسل الأموال أو بجرائم أخرى مثل التزوير والإحتيال ليصدر (٣) أحكام إدانة بجرم غسل الأموال وأحكام إدانة بجرائم أخرى. وتطبيقاً لأحكام المواد المختلفة من القانون، قامت الوحدة بإحالة عدد من الحالات إلى عدد من الجهات المختصة الأخرى والتي تبين للوحدة من خلال دراستها للإخطارات بأن المشتبه بهم قد خالفوا أحكام القوانين التي تقع ضمن اختصاص تلك الجهات.

وقد كانت نتائج إحدى الدراسات التي أجرتها الوحدة بدراسة عدد الأشخاص المشتبه بهم ومقارنتهم بعدد الإخطارات الواردة إليها بعدم تساوي هذين العددين لصالح عدد الأشخاص وذلك نتيجة لكون جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب جرائم عابرة للحدود بالإضافة إلى كونها جرائم جماعية ومنظمة في أغلب الأحيان.

وعلى صعيد تعاون الوحدة مع الوحدات النظيرة فقد بلغ عدد طلبات المعلومات سواء الصادرة من الوحدة أو الواردة إليها خلال الأعوام الخمسة ما مجمله (١٥٢) طلب وليصل عدد الوحدات التي تم التعاون معها على مدى هذه السنوات (٣٢) دولة توزعت على أربع قارات.

إن النهج الذي تعرف المملكة باتباعه هو ملاحقة التطورات الدولية والإقليمية ومتابعة كل ما هو جديد فيما يتعلق بمحاربة الجريمة حيث تسعى المملكة دائماً وأبداً

حيث تلقت حتى نهاية عام ٢٠٠٧ ما عدده (٣٥) إخطار ليتزايد هذا العدد بمعدل سنوي يصل لحوالي (١٩٠) إخطار وبتنوع الجهات المخطرة على مر سنوات عمل الوحدة وهو الأمر الذي يعزى إلى زيادة الوعي لدى مدراء الإخطار المعنيين بمكافحة غسل الأموال لدى الجهات المختلفة كنتيجة للاجتماعات التي عقدتها الوحدة مع تلك الجهات وكذلك ما طرأ على القانون من تعديلات أخضع بموجبها جهات جديدة لأحكامه وتجريمه لتمويل الإرهاب وإعطاء الاختصاص للوحدة بالنظر فيها جنباً إلى جنب مع إخطارات غسل الأموال.

أما النسبة الأكبر من الإخطارات الواردة للوحدة كانت من البنوك العاملة في المملكة ثم تلتها الجهات الرقابية والإشرافية الأخرى المختصة ومن ثم شركات الصرافة ومن ثم باقي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.

هذا وقد كان من نتائج التحري والتحليل المالي والقانوني الذي تقوم به الوحدة للإخطارات وللوثائق وكشوفات

ويولندا والبحرين والعراق والسعودية وروسيا واليمن  
والمغرب.



هذا وقد أصبحت الوحدة عضواً في منتدى وحدات  
المعلومات المالية الخاص بدول مجموعة العمل المالي لمنطقة  
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والذي يهدف إلى تبادل  
الخبرات من خلال عرض أفضل الممارسات من قبل  
وحدات المعلومات المالية.

أما على صعيد التعاون المحلي، فقد أرست الوحدة ومنذ  
انشائها قواعد متينة للتعاون مع الجهات الرقابية  
والإشرافية وجهات إنفاذ القانون، حيث قامت الوحدة  
بإبرام مذكرات تفاهم مع البنك المركزي وهيئة الأوراق  
المالية وهيئة التأمين ومديرية الأمن العام، ولتحقيق أسرع  
أنواع الاستجابة وأكثرها فاعلية في التعامل مع جميع  
الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة  
فقد اتفقت الوحدة وهذه الجهات على تعيين ضباط ارتباط  
من العاملين فيها للتواصل مع الوحدة ومتابعة إجابة أي  
طلبات تتعلق بأعمالها، وعقدت مع ممثلي هذه الجهات الكثير  
من اللقاءات الدورية للوقوف على أي صعوبات قد  
تعرض هذه الجهات في إطار ما تتخذه من إجراءات  
لمكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هذا وقد  
وضعت الوحدة الآليات التي تمكنها من استخدام المعلومات

لاندضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تنظم علاقتها بغيرها  
من الدول في هذا المجال، من هنا صادقت المملكة على العديد  
من الاتفاقيات ذات العلاقة بمكافحة جرمي غسل الأموال  
وتمويل الإرهاب والجرائم منها كاتفاقية فيينا واتفاقية  
باليرو واتفاقية قمع تمويل الإرهاب إضافة إلى الاتفاقية  
العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقية  
العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية  
والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

كما أولت الوحدة ومنذ إنشائها أهمية قصوى للتعاون  
الدولي مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى لغايات  
تعزيز اضطلاعها بمهامها من خلال تتبع الأموال والحصول  
على المعلومات المؤيدة للاشتباه وهو الأمر الذي يمكن  
تحقيقه من خلال توقيع مذكرات تفاهم مع عدد من



الوحدات النظيرة العربية والأجنبية منها الإمارات  
العربية وتركيا والسلطة الوطنية الفلسطينية وبريطانيا  
وجنوب أفريقيا وقبرص والجزائر وسورية وأوكرانيا

الواردة في قواعد بيانات الجهات المحلية كدائرة الأحوال المدنية والجوازات ودائرة الأراضي والمساحة.



الرقابية والإشرافية كل حسب اختصاصه من البنك المركزي وهيئة الأوراق المالية وهيئة التأمين ووزارة الصناعة والتجارة ودائرة مراقبة الشركات ودائرة الأراضي والمساحة، حيث أكدت هذه اللقاءات على جميع مؤسسات القطاع المالي والمهن والأعمال غير المالية المحددة بضرورة التقيد بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ بشكل عام وبإجراءات بذل العناية الواجبة والإخطار عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل خاص.

أما في مجال تعزيز الوعي فقد قامت الوحدة ومن خلال حرصها على توعية الجهات الملزمة بواجب الإخطار عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الارهاب باعداد وتوزيع بروشورات تعريفية بهدف تعريف تلك الجهات بالتزاماتها في بذل العناية الواجبة بخصوص عملاتها إضافة الى التعريف بأهداف الوحدة ودورها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



وقد استكملت الوحدة كافة الإجراءات المتعلقة بتأسيس موقع الوحدة الإلكتروني باللغتين العربية والإنجليزية، وتأتي أهمية إطلاق الموقع الإلكتروني الجديد من منطلق التسهيل على جميع الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة والجهات الخاضعة لأحكام القانون للرجوع إلى التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقيات الدولية والمعايير الدولية بهذا الخصوص، إضافة إلى إبقاء جميع هذه الجهات على اطلاع بأخر المستجدات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي إطار تعزيز أواصر التعاون وتقوية العلاقات المهنية ما بين الوحدة والجهات الخاضعة لأحكام القانون، عقدت الوحدة لقاءات ثنائية مع مسؤولي الإخطار في الجهات الخاضعة لأحكام القانون من البنوك وشركات الصرافة وشركات الوساطة المالية وشركات التأمين وشركات التأجير التمويلي وشركات الأنشطة المالية الواردة في القانون إضافة إلى تجار الذهب والمجوهرات وأصحاب المكاتب العقارية وبحضور ممثلين عن الجهات



كما ساهمت الوحدة في عقد العديد من الدورات التدريبية وحاضرت فيها ليصل عددها في نهاية عام ٢٠١٢ إلى (١٣)، حيث شملت هذه الدورات جميع الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك الجهات المالية وغير المالية الخاضعة لأحكام القانون والتي هدفت إلى تعزيز العلاقة المهنية لهذه الجهات مع الوحدة وانعكس ذلك ايجاباً على نوعية الإخطارات المقدمة منها واستجابتها لطلبات الوحدة.

جدول الترتيب والمؤتمرات ٢٠١٢			
التاريخ	الموضوع	الجهة للمنظمة	مكان الاجتماع
٢٠١٦	ورشة عمل لشركاء مجموعة الشرق لمساعدة الجهات الحكومية في التحضير لزيارة المديان	مكتب الادعاء العام في الخارج للترتيب والتنمية والتنمية للتهم لوزارة العدل الأمريكية	الأردن
٢٠١٣	الافتتاح العالمية للوحدة الفكر من تربية قطاع البنوك الأردني	SAGEE "Legal Publishing" & "Academy"	الأردن
٢٠١١-١٩	ورشة تأسيسية بعنوان استرداد الأصول	معية مكافحة الفساد	الأردن
٢٠١٢	الدورة التدريبية للبنوك وسطها عن العمليات المتعلقة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحالات المشابهة في نموذجين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠٠٩-٢٠١٢ وبنكها وشبكات البنك المركزي الأردني	معية البنوك	الأردن
٢٠١٢-٢٥	البرنامج التدريبي للمحللين للبنوك	UNODC	الأردن

لقد آتت أعمال الوحدة خلال السنوات الخمس المنصرمة أكلها بانضمام المملكة في شهر تموز من عام ٢٠١٢ إلى مجموعة اغمونت (Egmont Group) لتكون بذلك تاسع دولة عربية تنضم لهذه المجموعة، وهو ما يعتبر بمثابة إقرار دولي بأن المملكة لديها وحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فاعلة في إطار المشاركة في الجهود الدولية لمكافحة تلك الجريمتين، كما يعد هذا الانضمام فرصة كبيرة لتعزيز تبادل المعلومات حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الوحدات النظيرة، والمشاركة في فرق العمل في المجال القانوني والتواصل وتكنولوجيا المعلومات والتدريب والتحليل وهو ما سيثري المعرفة الفنية للوحدة ويتيح لها فرصة مشاركة آرائها مع غيرها من الوحدات النظيرة.

وإيماناً من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأن نجاحها في الاضطلاع بمهامها يأتي من خلال خلق وتعزيز المعرفة الفنية الكافية لكوادرها البشرية فقد أوفدت الوحدة العديد من موظفيها للمشاركة في المؤتمرات والدورات التدريبية ذات العلاقة بأعمالها والتي بلغ عددها في نهاية عام ٢٠١٢ (٦١) ورشة تدريبية ضمن منظومة متكاملة للإطلاع على مستجدات موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإطلاع على تجارب عدد من الدول في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى مشاركة الوحدة في فرق عمل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا وفريق عمل التدريب في مجموعة إغمونت.







الممارسات والمعايير الدولية لوحدة المعلومات المالية، حيث تم تجهيز المبنى وفق أعلى معايير الأمن والحماية وتم رفده بأحدث المعدات التكنولوجية والأجهزة الأمنية المتطورة. هذا ويحتل المبنى موقعاً استراتيجياً في منطقة تتركز فيها المواقع المكانية للجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لقد كانت مسيرة الوحدة خلال الخمس سنوات الماضية مسيرة شاقة، واجهت فيها الكثير من الصعاب والتحديات لتحقيق بذلك أفضل ما يمكن أن تحققه وحدة معلومات مالية خلال العمر القصير نسبياً لها، وتمثلت عوامل نجاحها بالتخطيط الدقيق والنهج الواضح في تسيير أعمال الوحدة ودعم اللجنة الوطنية لها وتضافر جهود الجهات المحلية لتحقيق الرؤية والرسالة والأهداف الاستراتيجية التي وضعتها الوحدة نصب عينها لتؤدي بذلك دوراً أقل ما يمكن وصفه بأنه فعال و متميز في محاربة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالانتقال الى الجانب التنظيمي لشؤون الوحدة الداخلية، اتبعت الوحدة نهجاً متميزاً يحاكي أفضل الممارسات الدولية في هذا الصدد، والذي جاء تعزيزاً لاستقلاليتها وحفاظاً على أمن وحماية المعلومات التي تتعامل بها، فإضافة إلى التعليمات التي تنظم أعمال الوحدة الداخلية أصدرت الوحدة تعليمات لإنشاء وإدارة كلمات المرور لسجلات الدخول إلى الأنظمة المحوسبة والشبكات وأجهزة الحاسوب الرئيسية والشخصية التي تستخدمها الوحدة، كما تم تحديد الموظفين المفوضين باستخدام القاصات الحديدية والخزائن الخاصة بالإخطارات عن العمليات المشتبه ارتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وكيفية الاحتفاظ



بمفاتيح القاصات والخزائن الخاصة بالإخطارات. هذا وقد عاجلت تعليمات قاعدة بيانات معلومات العمليات التي

يشتهب أنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب شروط وضمانات الحفاظ على سرية المعلومات كما حددت التعليمات الأشخاص المخولين من الوحدة بإدارة قاعدة البيانات واستخدامها.

اختتمت الوحدة عام ٢٠١٢ بانقالتها إلى مقر جديد وهو ما عزز استقلالية عملها وأضفى مزيداً من الإجراءات المعززة لضمان أمن وحماية معلومات الوحدة وبما ينسجم مع أفضل

إن ما مرت به الوحدة خلال السنوات الماضية شكل الركيزة الأساسية ونقطة الانطلاق لها في استعداداتها نحو المرحلة المقبلة من العمل في إطار الاستجابة للتعديلات التي طرأت على المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) والتي بدأت الوحدة الاستعداد لها باكراً بالتحضير لاتخاذ أي إجراءات على المستوى التشريعي أو التنفيذي تتطلبها هذه التعديلات في إطار ما عرف عن الوحدة من إصرارها على تحقيق مزيد من التقرّد في عملها.

# إخطارات العمليات التي يشتهه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب



## عدد الإخطارات الواردة إلى الوحدة من الجهات الملزمة بواجب الإخطار ٢٠٠٧ - ٢٠١١

السنة	عدد الإخطارات	بنوك	شركات صرافة	شركات مالية	شركات أنشطة أوراق مالية
٢٠٠٧	٢٤	٢٣		١	
٢٠٠٨	١٨٧	١٨٣	٤		
٢٠٠٩	١٣١	١٢١	٨	١	١
٢٠١٠	١٨٥	١٧٧	٦		٢
٢٠١١	٢٣٩	٢١٤	٢٤		١
المجموع	٧٦٦	٧١٨	٤٢	٢	٤

## عدد الإحالات الواردة إلى الوحدة من الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة ٢٠٠٧ - ٢٠١١

السنة	عدد الإحالات	البنك المركزي الأردني	هيئة الأوراق المالية	دائرة الجمارك العامة	مديرية الأمن العام	هيئة مكافحة الفساد
٢٠٠٧	١١	١٠	١			
٢٠٠٨	٣	٣				
٢٠٠٩	٨	٦	١	١		
٢٠١٠	٩		١	٥	٣	
٢٠١١	٣		١			٢
المجموع	٣٤	١٩	٤	٦	٣	٢

الطلبات الواردة إلى الوحدة من الوحدات النظيرة ٢٠٠٧ - ٢٠١١


السنة	الدولة	العدد	الإجمالي
٢٠٠٧	-	٠	٠
٢٠٠٨	سوريا	٢	٢
٢٠٠٩	العراق	١	٨
	لبنان	٢	
	بلغاريا	١	
	سوريا	٢	
	أرمينيا	١	
	السعودية	١	
٢٠١٠	أمريكا	١	٢١
	مصر	١	
	السعودية	٣	
	بلغاريا	١	
	الجزائر	١	
	سلطنة عمان	١	
	العراق	٥	
	قطر	١	
	سوريا	٦	
	فلسطين	١	
٢٠١١	لبنان	٢	١٦
	سوريا	٣	
	السعودية	٢	
	عمان	١	
	الإمارات	١	
	العراق	٤	
	صربيا	١	
	فلسطين	٢	
٤٧	المجموع		٤٧

الطلبات الصادرة من الوحدة إلى الوحدات النظيرة ٢٠٠٧ - ٢٠١١

السنة	الدولة	العدد	الإجمالي
٢٠٠٧	-	٠	٠
٢٠٠٨	أمريكا	٢	٣
	الإمارات العربية	١	
٢٠٠٩	السعودية	٢	٧
	الإمارات العربية	٤	
	لبنان	١	
٢٠١٠	العراق	١	١٨
	فلسطين	٢	
	السودان	١	
	مصر	١	
	قبرص	٢	
	السعودية	٤	
	لبنان	٣	
	قطر	١	
	استونيا	١	
	كينيا	١	
٢٠١١	تركيا	١	٤١
	سوريا	٣	
	العراق	٩	
	السعودية	٥	
	جزر العذراء البريطانية	١	
	جزر كايمان	١	
	بريطانيا	٣	
	مصر	٣	
	الإمارات	٤	
	عمان	٢	
	لبنان	١	
	دانمارك	١	
	جنوب إفريقيا	٢	
	قطر	١	
	إيطاليا	١	
فلسطين	٢		
أوكرانيا	١		
تركيا	١		
المجموع			٦٩


## الإخطارات الواردة إلى الوحدة من الجهات الملزمة بواجب الإخطار لعام ٢٠١٢

الجهة	عدد الإخطارات
البنوك	١٤٣
شركات الصرافة	٢١
الشركات أو الأشخاص الخاضعة لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية	٢
الشركات أو الأشخاص الخاضعة لرقابة وترخيص هيئة التأمين	١
شركة خدمات مالية	١
المجموع	١٦٨




## عدد الإحالات الواردة إلى الوحدة من الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة ٢٠١٢

الجهة	عدد الإخطارات
البنك المركزي	٣
مديرية الأمن العام	٨
هيئة مكافحة الفساد	٦
المجموع	١٧



## عدد الإخطارات الواردة إلى الوحدة وفقاً لنوع المعاملة لعام ٢٠١٢


عدد الإخطارات	نوع المعاملة
٧٦	تحويلات خارجية
٨	تحويلات داخلية
٤٥	إيداع نقدي
١٤	إيداع/ شراء شيكات
١	استثمار
٣	اختلاس
١	بيع وشراء عملات أجنبية
١	قرصنة إلكترونية
٢	التجار بالمخدرات
١	بوالص
٢	تزوير
٣	تسهيلات ائتمانية
٢٨	أخرى (معلومات سلبية، عدم تزويد بوثائق، عدم بيان مصدر الأموال، ممارسة أعمال الصرافة دون ترخيص)
١٨٥	المجموع






## عدد الإخطارات الواردة إلى الوحدة وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم لعام ٢٠١٢

عدد الأشخاص المشتبه بهم	الجهة
١٦٠	البنوك
٢٥	شركات الصرافة
٢	الأشخاص أو الشركات الخاضعة لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية
١	الأشخاص أو الشركات الخاضعة لرقابة وترخيص هيئة التأمين
٢	شركات خدمات مالية
٢٥	الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة
٢١٥	المجموع




## طلبات المعلومات الصادرة من الوحدة إلى الوحدات النظيرة لعام ٢٠١٢

عدد الطلبات	الجهة
٢	البحرين
٦	العراق
١	لبنان
٢	قبرص
١	بريطانيا
٢	الإمارات
١	أمريكا
١	فلسطين
٢	اليمن
١٨	المجموع




طلبات المعلومات الواردة إلى الوحدة من الوحدات النظيرة لعام ٢٠١٢

الجهة	عدد الطلبات
العراق	٢
فلسطين	١
اليمن	١
المجموع	٤




طلبات المعلومات الصادرة من الوحدة إلى الوحدات النظيرة المنضمة لمجموعة أغمونت لعام ٢٠١٢

الجهة	عدد الطلبات
لبنان	٣
السعودية	١
مصر	٢
التشيك	١
المجموع	٧




عدد الطلبات الواردة إلى الوحدة من الوحدات النظيرة المنضمة لمجموعة أغمونت لعام ٢٠١٢

الجهة	عدد الطلبات
البحرين	١
أمريكا	١
تشيك	٢
مونتينيغرو	١
الفليين	١
كرواتيا	١
المجموع	٧



إحصائية عن تصاريح الأموال المتقولة عبر الحدود التي تم تعيبتها لعام ٢٠١٢

المركز الجمركي	عدد التصاريح	إجمالي التصاريح بالدينار الأردني
جمرك العقبة	١	٤٥٠٠٠
جمرك الرمثا	٣	١٠٣٩٥٠
جمرك العمري	٢٤	٧٤٧٥٢٠
جمرك الكرامة	١٤٦	٣٧١٠٢٨٩٣٣
جمرك المدورة	٣١	١٣٦٢٦٣٨
جمرك مطار الركاب	١٢٧٢	١٦٩٩٢٤٨٩٥٦
جمرك جابر	١٥٩	٢١١٤٨١٧٠
جمرك جسر الملك حسين	٥٥	٦٩٩٢٣١٧
جمرك مطار عمان المدني - ماركا	٢	٦٣٢١٢
جمرك معبر وادي الأردن	١٣	١٠٩١٨٩٣
المجموع	١٧٠٦	٢١٠١٨٣٢٥٩٢



\*كما وردت من دائرة الجمارك العامة

فيما يلي عرض لأربع حالات عملية قامت الوحدة بالتحري عنها وتحليلها مالياً وقانونياً بعد أن تلقت إخطارات من الجهات الملزمة قانوناً بواجب الإخطار أو تبليغات من الجهات الرقابية والإشرافية نظراً لوجود اشتباه بارتباط هذه العمليات بغسل الأموال والتي تم إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة.

#### الحالة الأولى:-

في إحدى الدول والتي لا تتفق في طبيعة نشاطها مع نشاط المشتبه به.

ولدى تعاون الوحدة مع الوحدة النظيرة في الدولة التي كان يقوم المشتبه به بإرسال الحوالات عن طريق الانترنت منها، تبين للوحدة بأن المشتبه به كان يعمل في تلك الدولة وبأنه مطلوب لإحدى الجهات ذات الصلة.

وعليه اتخذت الوحدة قراراً بإحالة الموضوع للمدعي العام والذي أحاله إلى المحكمة المختصة بجرم غسل الأموال وما زال الموضوع قيد النظر لدى تلك المحكمة.

#### الحالة الثانية:-

ورد للوحدة تبليغ من إحدى الجهات الرقابية والإشرافية بخصوص ورود حوالتين من أحد البنوك في الخارج المملكة لحساب المشتبه به لدى أحد البنوك العاملة في المملكة، ومن ثم وردت رسالة سويفت من البنك الموجود خارج المملكة إلى البنك المحلي الذي استقبل الحوالتين لتبين هذه الرسالة بأن كلتا الحوالتين ناتجتان عن عملية احتيال.

ولدى قيام الوحدة بالتحري والتحليل عن الشخص المشتبه به، تبين بأنه شريك بشركة استثمارات وصاحب معمل في المملكة وبأنه لا يملك أي أموال غير متقولة في المملكة وبأن الحوالتان الواردتان لا تتناسبان مع حركة حساب المذكور لدى البنك المحلي الذي وردت إليه الحوالتان ولدى كافة البنوك العاملة في المملكة.

ورد للوحدة إخطار من أحد البنوك العاملة في المملكة بخصوص تورط أحد عملائه بعمليات احتيال في إحدى الدول حيث وردت عدة حوالات عن طريق الإنترنت من حسابه لدى أحد البنوك في تلك الدولة إلى حسابه لدى البنك الموجود في المملكة .

ولدى قيام الوحدة بالتحري والتحليل عن الشخص المشتبه به، تبين وجود مذكرة من الإنترنت للقبض عليه نتيجة لقيامه بالإحتيال في الدولة التي كانت ترد إليه الحوالات منها بالإضافة إلى وجود تعميم دولي بخصوصه بموجب نشرة دولية حمراء كون المشتبه به مطلوب لأحد سلطات الدولة التي كان يرسل من خلالها الحوالات عن جرم خيانة الأمانة.

هذا وقد كان المشتبه به يقوم بإرسال حوالات عن طريق الإنترنت من حسابه لدى أحد البنوك في الدولة الأخرى إلى حساب زوجته وإلى حساب شركة تعود ملكيتها لزوجته في البنك الذي قام بالإخطار عنه في المملكة، ومن ثم قام بإجراء تحويلات داخلية كبيرة بين الحسابات الخاصة به وحساب شركته وحساب شركة زوجته لدى البنك الموجود في المملكة، ليتضح أيضاً إجراء عمليات إيداع نقدي في حسابه تمت من قبل أشخاص آخرين ومن قبله ومن مناطق متفرقة في المملكة لدى البنك الذي قام بالإخطار عنه وبنك آخر في المملكة، يضاف إلى جميع ذلك ورود حوالات للمشتبه به من إحدى الشركات الموجودة

كما تبين للوحدة أثناء إجراء التحليل بأن للمشتبه به حساب مشترك في أحد البنوك الأخرى العاملة في المملكة مع زوجة شقيقه، ولدى التحري عنها تبين وجود تعاميم سابقة بإلقاء القبض عليها ومنع سفرها وتم كف الطلب عنها.

وعليه اتخذت الوحدة قراراً بإحالة الموضوع للمدعي العام والذي أحاله إلى المحكمة المختصة بجرم غسل الأموال والتي حكمت بالحبس والغرامة ومصادرة المبالغ محل الغسل (قراراً قابلاً للاستئناف).

### الحالة الثالثة:-

تلقت الوحدة إخطاراً من أحد البنوك العاملة في المملكة عن حركة حساب عميل وعن العمليات التي أجراها من خلال حساب لا تتناسب وطبيعة عمله كطبيب في إحدى الدول من حيث حجم الإيداعات النقدية.

ولدى قيام الوحدة بالتحري والتحليل عن الشخص المشتبه به تبين قيامه بإجراء عدة إيداعات نقدية بمبالغ كبيرة في البنك المحلي الذي قام بالإخطار عنه، ومن ثم الحصول على قرضين من نفس البنك مقابل تأمينات عالية. كما تبين قيام المشتبه به بشراء عدة عقارات ودفعه ثمن هذه العقارات بموجب عدة شيكات ومن ثم قيامه بتأجير بعض هذه العقارات كما تبين امتلاك المشتبه به لسيارتي أجرة قام بتضمينهما لأشخاص آخرين.

هذا وقد اتضح بأن المشتبه به متزوج من امرأة تبين بأنها تمتلك مجمع طبي في إحدى الدول وبأنه يشغل منصب المدير الإداري في ذلك المجمع، كما تبين بأنه كان قد أبرز للبنك المحلي عقد زواج يبين أنه متزوج من امرأة أخرى ووثيقة

أخرى تبين بأن تلك المرأة شريكة في إحدى الشركات الموجودة في الدولة التي يعمل بها وقد أظهرت قواعد البيانات الرسمية أنه قد طلق هذه المرأة.

هذا وقد قام المشتبه به بإنشاء عدة شركات منهم شركتان لهما نفس الغاية، ويفارق شهر واحد بينهما، وكان المشتبه به قد قدم في إطار إثبات مصادر دخله كشف حساب لإحدى تلك الشركتين صادر عن بنك آخر وعن فترة تسبق تاريخ إنشاء تلك الشركة، ولدى قيام الوحدة بطلب المعلومات من الجهات الرسمية تبين لها وجود شركة أخرى تحمل ذات الاسم التجاري للشركة التي أسسها المشتبه به حيث قام الشركاء في الشركة التي تحمل الاسم المشابه بإلغاء الاسم التجاري لها بنفس تاريخ إنشاء الشركة التي أسسها المشتبه به ليتبين لاحقاً بأهم نفس الشركاء في الشركة التي أسسها المشتبه به وبالتالي فإن كشف الحساب الذي قدمه المذكور كان للشركة السابقة وليس للشركة التي أسسها المشتبه به. هذا وقام المشتبه به بالحصول على قرض آخر من بنك ثالث.

تم طلب معلومات من الوحدة النظيرية في الدولة التي كان يعمل فيها المشتبه به كمدير إداري لمجمع طبي تملكه زوجته وتبين من الرد بأن الزوجة المذكورة قد قامت بتقديم شكوى ضده في تلك الدولة بتهمة التهديد والاحتيال وأن المشتبه به اختلس من المجمع الطبي مبلغاً مالياً كبيراً وقام بتحويل جزء كبير منه وأنه غادر تلك الدولة، كما تبين للوحدة بأن عمليات شراء العقارات والسيارات وإنشاء الشركات تمت بعد تاريخ مغادرته لتلك الدولة وبأن عمليات الإيداع النقدي في البنك المحلي الذي قام بالإبلاغ عنه تمت خلال يوم أو يومين من عمليات التحويل التي قام بها من تلك الدولة.

وعليه اتخذت الوحدة قراراً بإحالة الموضوع للمدعي العام والذي أحاله إلى المحكمة المختصة بجرم غسل الأموال وما زال الموضوع قيد النظر لدى المحكمة المختصة.

#### الحالة الرابعة:-

تلقت الوحدة تبليغاً من أحد الجهات الرقابية والإشرافية بأنه لدى قيامها بالتفتيش على أحد الجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها ودراسة حساب أحد العملاء لديها تبين لها بأن هذا العميل يمتلك عدة حسابات مفتوحة وأن معظم الحركات على الحسابات تمثلت بالإيداعات النقدية وبمبالغ ضخمة لا تتناسب وطبيعة عمل العميل بالإضافة إلى تركيز تعامله بالإيداعات النقدية دون استخدام أي أدوات مصرفية أخرى.

ولدى قيام الوحدة بالتحري والتحليل عن الشخص المشتبه به، تبين قيامه بإيداع مبالغ نقدية وعلى عدة دفعات لعدة حسابات على مدى عدة سنوات وصلت إلى ملايين الدنانير وبأن الإيداعات تمت من قبل أشخاص يعملون لدى نفس الجهة التي يعمل بها المشتبه به، كما تبين وجود حسابات وديعة للمشتبه به وبعمولات مختلفة وبحيث يقوم المشتبه به بإجراء تحويلات داخلية بين هذه الحسابات لربط المبالغ المودعة لغايات الحصول على أفضل سعر للفائدة، كما كان المشتبه به يقوم بتحويل راتبه إلى حسابات الوديعة دون وجود أي حركات تدل على مصاريف شخصية، إضافة إلى ذلك فقد وردت حوالات إلى حسابات المشتبه به من شركات استثمار من خارج المملكة حيث كان سبق وأن قام بالاستثمار بعدة أوراق مالية لدى تلك الشركات وعن طريق نفس الجهة الخاضعة لأحكام القانون. كما قام المشتبه به بإيداع شيكات بمبالغ كبيرة في حساباته لا تتناسب وطبيعة نشاطه.

وعليه اتخذت الوحدة قراراً بإحالة الموضوع للمدعي العام، والذي قام بإحالته إلى المحكمة المختصة بجرم غسل الأموال بالإضافة لجرائم أخرى حيث تم الحكم عليه بالحبس والغرامة مع مصادرة المبالغ محل الجرائم التي قام بها (قراراً قابلاً للاستئناف).

# البيانات المالية للوحدة





تقرير مدقق الحسابات المستقل

ع م / ٨١٥٠٤

الى السيدة رئيس الوحدة  
وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
عمان - الأردن

قمنا بتدقيق قائمة المقبوضات والمدفوعات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠١٢ المرفقة لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وملخص للسياسات المحاسبية الهامة ، ومعلومات إضافية أخرى .

**مسؤولية الإدارة**

إن الإدارة مسؤولة عن اعداد هذه القائمة المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للأساس النقدي . وتشمل هذه المسؤولية الاحتفاظ بالرقابة الداخلية التي تجدها الإدارة مناسبة لتمكنها من اعداد القائمة المالية بصورة عادلة خالية من أخطاء جوهرية ، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو عن خطأ .

**مسؤولية مدقق الحسابات**

ان مسؤوليتنا هي ابداء رأي حول قائمة المقبوضات والمدفوعات استنادا الى تدقيقنا ، قمنا بتدقيقنا وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق ، وتتطلب تلك المعايير ان نتقيد بمتطلبات قواعد السلوك المهني وان نقوم بتخطيط واجراء التدقيق للحصول على تأكيد معقول فيما اذا كان قائمة المقبوضات والمدفوعات خالية من أخطاء جوهرية .

يتضمن التدقيق القيام باجراءات للحصول على بيانات تدقيق ثبوتية للمبالغ والافصاحات لقائمة المقبوضات والمدفوعات . تستند الاجراءات المختارة الى تقدير مدقق الحسابات ، بما في ذلك تقييم مخاطر الاحطاء الجوهرية في قائمة المقبوضات والمدفوعات ، سواء كانت ناشئة عن احتيال او خطأ . وعند القيام بتقييم تلك المخاطر ، يأخذ مدقق الحسابات في الاعتبار اجراءات الرقابة الداخلية للوحدة والمتعلقة بالاعداد والعرض العادل لقائمة المقبوضات والمدفوعات ، وذلك لغرض تصميم اجراءات التدقيق المناسبة حسب الظروف ، وليس لغرض ابداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية لدى الوحدة . ويتضمن التدقيق كذلك تقييم ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المعدة من قبل الإدارة ، و كذلك تقييم العرض الاجمالي لقائمة المقبوضات والمدفوعات .

نعتقد ان بيانات التدقيق الثبوتية التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفر اساسا لرأينا حول التدقيق .

### الرأي

في رأينا ، ان قائمة المقبوضات والمدفوعات المرفقة تظهر بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية ، مقبوضات ومدفوعات وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٢ وفقا للاساس النقدي المشار اليه في الايضاح رقم (٢) حول قائمة المقبوضات والمدفوعات.

  
سابا وشركاهم

**سابا وشركاهم**  
**محاسبون قانونيون**  
**عمان - الاردن**

عمان - الاردن  
٥ آذار ٢٠١٣

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
عمان – الأردن  
إيضاحات حول قائمة المقبوضات والمدفوعات

---

- ١ - انشاء الوحدة وغاياتها
  - تم انشاء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ . تتخذ الوحدة مقراً لها في مدينة عمان في مبنى مؤسسة ضمان الودائع ص . ب (٣٧) عمان ١١١١٨ – الأردن .
  - تتولى الوحدة اهم المهام والصلاحيات التالية:
    - أ - التحري عن إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترد من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وطلب أي معلومات لازمة لذلك وتحليلها والإطلاع على أي سجلات أو مستندات ضرورية واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
    - ب - اعتماد النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
    - ج - إنشاء قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يرد إلى الوحدة من معلومات عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
    - د - التنسيق مع الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة والوحدات النظيرة خارج المملكة والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك إبرام مذكرات تفاهم معها .
    - هـ - إعداد مشروعات التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون ورفعها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
    - و - إعداد التقارير السنوية عن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك أنشطة الوحدة على الصعيدين المحلي والدولي ورفعها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
    - ز - إجراء الدراسات والبحوث في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليلها ومتابعتها على الصعيدين المحلي والدولي .
    - ح - إعداد برامج توعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
    - ط - إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب لموظفي الوحدة والجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة والجهات الخاضعة لأحكام القانون .
  - تم اقرار قائمة المقبوضات والمدفوعات من قبل ادارة الوحدة بتاريخ ٥ آذار ٢٠١٣ .

٢ - أهم السياسات المحاسبية

- تتبع الوحدة الأساس النقدي في اعداد قائمة المقبوضات والمدفوعات ، وبموجب هذا الأساس يتم الاعتراف بالايرادات عند قبضها وليس عند تحققها والمدفوعات عند تسديدها وليس عند تكبدها .

- تظهر الارقام في قائمة المقبوضات والمدفوعات بالدينار الاردني .

وفيما يلي أهم السياسات المحاسبية المتبعة :

أ - يتم قيد الموجودات الثابتة المشتراة كمصاريف عند دفعها وتظهر ضمن بند المصروفات والمدفوعات .

ب - يتم تخصيص الإيراد من قبل وزارة المالية بناء على الموازنة العامة للمملكة الأردنية الهاشمية وقد خصصت وزارة المالية ٥٠٠,٠٠٠ دينار سنويا للأعوام من ٢٠١٠ الى ٢٠١٣ ، علماً انه لا يتم تحويل كامل مبلغ المخصص وانما يتم توريد مبلغ شهري للوحدة بناء على المصاريف المتوقعة لكل شهر .

ج - وفقاً للمادة ١٠/ب من قانون وحدة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ إن جزء من الموارد المالية للوحدة هي المخصصات المرصودة لها من البنك المركزي الأردني ، وعليه قام البنك المركزي الأردني بتحويل ٤٠٠,٠٠٠ دينار لحساب الوحدة خلال العام ٢٠١٢ .

٣ - نقد لدى البنك المركزي

يتكون هذا البند مما يلي :

٣١ كانون الأول	
٢٠١١	٢٠١٢
دينار	دينار
٣٠٢,٢٦٣	٥١٣,٤٩١
٥٥٠,٦٢٥	٩٠,٠٠٠
-	٤٠٠,٠٠٠
٨٥٢,٨٨٨	١,٠٠٣,٤٩١
(٣٣٩,٣٩٧)	(٣٩٢,١٢٠)
٥١٣,٤٩١	٦١١,٣٧١

نقد لدى البنك في أول السنة المحول من وزارة المالية المحول من البنك المركزي (ايضاح ٢ ج)

المصروف خلال السنة نقد لدى البنك في آخر السنة

إن المبلغ المذكور أعلاه لا يتضمن رصيد صندوق الإيداع للموظفين لدى البنك المركزي الأردني البالغ ٩٢,٩٣٦ دينار كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٢ (٧٨,٣٩٦ دينار كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١١).

٤ - الرواتب والاجور والعلاوات  
بلغ عدد موظفي الوحدة ١١ موظفين كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٢ ويشمل هذا البند على رواتبهم الأساسية والمنافع المتمثلة بعلاوات تحسين المعيشة .

٥ - مساهمات في منظمات دولية  
يمثل هذا المبلغ المساهمة المدفوعة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مينا فاتف) . لقد تم تحديد موازنة المينا فاتف للعام ٢٠١٣ بما يعادل ١,١٥٩,٤١٣ دولار أمريكي وتقسم بالتساوي على جميع الدول المشاركة في هذه المنظمة .

٦ - نفقات وعلاوات السفر  
يتكون هذا البند مما يلي :

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول	
٢٠١١	٢٠١٢
دينار	دينار
٢٧,٢٩٨	٢٣,١١٩
٦,١٤٣	١٢,٧٣٩
٣٣,٤٤١	٣٥,٨٥٨

علاوات السفر  
تذاكر سفر

٧ - اشتراك في أنظمة وبرمجيات  
يتكون هذا البند مما يلي :

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول	
٢٠١١	٢٠١٢
دينار	دينار
١٠,٦٧٢	١,٩١٩
١٢,٨٥٣	١٣,١٨٢
١١	١٥
-	١٢٠
٢٣,٥٣٦	١٥,٢٣٦

تركيب نظام Access Card  
تجديد اشتراك نظام LexisNexis  
عمولات بنكية  
اشتراك برنامج العدالة

تمثل هذه الدفعات اشتراكات في قواعد بيانات الكترونية عالمية للمعلومات القانونية لتساعد الوحدة على استكمال عملها بدقة.

٨ - قرطاسية ومطبوعات  
يتكون هذا البند مما يلي :

للسنة المنتهية في	
٣١ كانون الأول	
٢٠١١	٢٠١٢
دينار	دينار
٤,٢٨٢	٢,٥٤٣
-	١,٨٩٠
٤,١١٨	-
١,٣٨٠	-
٢٠٨	-
٤٧٠	٥٤
١٠,٤٥٨	٤,٤٨٧

ثمن قرطاسية ولوازم مكتبية  
أحبار  
ثمن طباعية بروشورات تعريفية للوحدة  
خزائن خشبية عدد (٦)  
ثمن هارديسك  
أخرى

٩ - تأمين وصيانة سيارة  
يشمل هذا البند مصاريف صيانة وتأمين سيارة الوحدة .



# التشريعات

القانون	قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته
الأنظمة	نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته
التعليمات والإرشادات	نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ نظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته
	تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٠/٥١ الخاصة بالبنوك والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة رقم ٢٠١٠/٢ والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية لسنة ٢٠١٠ والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمخلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة لسنة ٢٠١٠ والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التاجير التمويلي لسنة ٢٠١١ والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات التي تمارس أيًا من الأنشطة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١١ والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجهات التي تقدم الخدمات البريدية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ والدليل الإرشادي الخاص بها
تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة	تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ تعليمات لتنفيذ الإلزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات العلاقة وتعديلاتها
	تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ تعليمات لتنفيذ الإلزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة وتعديلاتها
التعليمات الأخرى	تعليمات الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١١
	تعليمات إعلام الجهات الملزمة بواجب الإخطار بتسلم الوحدة للإخطار رقم (١) لسنة ٢٠١١
	تعليمات النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب رقم (٢) لسنة ٢٠١١
	تعليمات التصريح عن الأموال المقولة عبر الحدود رقم (٤) لسنة ٢٠١١
التعليمات الداخلية	تعليمات الوسائل الكفيلة بتزويد الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة بأي بيانات أو معلومات متوافرة ضمن قاعدة بيانات الوحدة رقم (١) لسنة ٢٠١٢
	تعليمات داخلية رقم (١) لسنة ٢٠١١ تعليمات التنظيم الداخلية لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
	تعليمات داخلية رقم (٦) لسنة ٢٠١١ تعليمات استخدام القاصات الحديدية والخزائن الخاصة بالإخطارات
	تعليمات داخلية رقم (٧) لسنة ٢٠١١ تعليمات قاعدة بيانات معلومات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وشروط وضمانات الحفاظ على سريتها نموذج العهد الشخصي الإلتزام بميثاق السلوك المهني الخاص بأمن وحماية المعلومات



---

## وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ص.ب. (٢١٨١) عمان ١١١٨١ الأردن

رقم الهاتف: +٩٦٢ ٦ ٥٦٣٠٥٧٠      رقم الفاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٦٣٠٥٧٣  
البريد الإلكتروني: [info@amlu.gov.jo](mailto:info@amlu.gov.jo)      الموقع الإلكتروني: [www.amlu.gov.jo](http://www.amlu.gov.jo)